

160055 - كيف يوزع الأضحية من ليس في بلده أحد من المسلمين الفقراء ؟

السؤال

أنا أحد الطلاب المبتعثين وأرغب في أن أضحى ، وأعلم أن الأضحية تقسم إلى ثلث للبيت وثلث هدية وثلث صدقة للفقراء ، علماً أنه هنا في المدينة التي أدرس فيها لا يوجد فقراء مسلمين ، والمسلمون المقيمون يقولون إنهم يتصدقون بالثلث الصدقة للمركز الإسلامي ، فهل يصح ذلك ، أو ما هي الحلول الأخرى التي يمكنني عملها . أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ورد تقسيم الأضحية ثلاثاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، والأمر في ذلك واسع ، والمهم أنه يجب أن يصل للفقراء والمساكين منها شيء .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين .

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه .

ثانياً :

إذا أطعم المضحي من أضحيته مسكيناً مسلماً ولو واحداً ، فله بعد ذلك أن يتصدق على غير المسلمين منها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" ويجوز أن يُطعم منها - أي : الأضحية - كافراً ، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي .

لأنها صدقة تطوع فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقة التطوع ، فأما الصدقة الواجبة منها : فلا يجزئ دفعها إلى كافر

لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين " انتهى باختصار من " المغني " (11 / 109) .

وبناء على هذا ، فإذا ذهبت أضحيتك فإنك تبحث عن مسكين مسلم وتعطيه شيئاً منها ، ثم ما بقي فتأكل منه وتدخر وتهدي

وتتصدق ، ولو كان على غير المسلمين ، ولعله يكون في ذلك تأليف لقلوبهم على الإسلام .

وإذا كنت لا تعرف أحداً مسكيناً ، والمركز الإسلامي يقوم عنك بالبحث عنهم وإيصال الأضحية إليهم ، فلا مانع من إعطاء

المركز الإسلامي منها ما تشاء .

والله أعلم